حكم الطلاق البدعي من حيث العدد في الفقه الشيعي

ملخص

يهدف هذا المقال إلى بيان حكم الطلاق البدعي من حيث العدد في فقه الشيعة بالاستناد إلى النصوص الواردة في مصنفاتهم، والوقوف على بعض النقول الخاطئة لبعض أحكام هذا الفقه في مصنفات المذاهب الأخرى والذي نعتقد أنه يعود إلى سببين : أولهما ـ عدم نجاعة المنهج المتبع في تناول الموضوع محل البحث وثانيهما ـ عدم التدقيق والتمحيص في التعرف على حكم هذا الضرب من الطلاق من طرف فقهاء وكتاب المذاهب غير الشيعية.

أ.عبد القادر شرفي
كلية الحقوق
جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر

إن حكم الطلاق البدعي من حيث العدد هي أن يوقع الرجل على امرأته أكثر من طلقة واحدة في العدة، بلفظ واحد كأنت طالق ثلاثا، أو بعدة ألفاظ كأنت طالق أنت طالق أنت طالق في محلين واحد، سواء كانت المرأة مدخولا بها أم لا، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالطلاق البدعي .

إن حكم هذا النوع من الطلاق في الفقه الشيعي إجمالا هو وقوع طلقة واحدة. ولتوضيح ذلك نستعرض في الحديث عن الموضوع محل البحث رأي كلا من المذهبين الشيعيين الزيدي والجعفري تباعا فيما يلي :

أولا – المذهب الزيدي

ذهب جمهور الزيدية إلى أن الطلاق البدعي من حيث العدد لا يقع الا طلقة واحدة. وقال البعض الآخر منهم أن هذا الضرب من الطلاق لا يقع أصلا، وهو ما يدعونا إلى تناول رأي كل من جمهور الزيدية ومخالفيهم في هذا الخصوص.

Résumé

Cette étude a pour but de clarifier la conception de la répudiation innovée , du point de vue du nombre, dans la théorie ou thèse chiite , en référence aux textes mentionnés dans les ouvrages des adeptes de ce rite.

Elle vise aussi à cerner certains extraits erronés de quelques points de vue du même rite, contenus dans les ouvrages des autres rites, et que nous estimons procéder de deux causes :

- la première, tient à l'inefficacité de la méthode utilisée dans l'approche du sujet étudié.

- la seconde, relève, selon nous, du défaut de précision dans la méthode suivie pour appréhender la conception de ce genre de divorce de la part des juristes et des auteurs qui appartiennent aux rites non chiites.

1 - جمهور الزيدية

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الزيدية إلى أن الطلاق البدعي من حيث العدد لا يقع إلى طلقة واحدة، يستوي في ذلك أن يكون مقترنا بعدد أكثر من واحد لفظا أو إشارة أو كتابة أو أن يكون متعددا، ويستوي ان تكون المرأة مدخولا بها ام غير مدخول بها.

جاء في المنتزع المختار: " لا يتوالى متعدده أي فلا يقع طلقتان إلا وبينهما رجعة أو عقد، سواء كان بلفظ نحو أنت طالق ثلاثا أو ألفاظ نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه لا يقع إلا واحدة في الصورتين"(1) .

وجاء في التاج المذهب : " لو طلقها أكثر من واحدة فإنها لا تقع الثانية تبعا للأولى من دون تخلل رجعة بينهما أو عقد، بل يقعان طلقة واحدة، وسواء كانت اثنتين أم أكثر بلفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثا، أو ألفاظ نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة لان الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق في الصورتين معا، أما الصورة الأولى وهي أنت طالق ثلاثا فالمذهب أنها واحدة، وهو قول كثير من العلماء ... وأما الصورة الثانية و هي أنت طالق أنت طالق أنت طالق فيقول الإمام الهادي واحد قولي الناصر أنها تكون طلقة واحدة لان الطلاق عندهما لا يتبع الطلاق، إذ الثاني واقع على غير محله فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة سواء كانت المطلقة مدخولا بها أم لا، في مجلس واحد أم في مجالس متعددة، وهو المختار للمذهب" (2).

ومما تجدر ملاحظته هنا هو أن مذهب جمهور الزيدية نقله بعض الكتاب في مؤلفاتهم نقلا خاطئا، وهو ما يتبين من النصوص التالية :

1 ـ يقول علي الحفيف : " أن مذهب جمهور الزيدية كمذهب جمهور الفقهاء، وهو وقوع الطلاق كما أوقعه الزوج، فإن طلق اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد لزمه ما أوقعه كمذهب جمهور الفقهاء"(3).

2 ـ ويقول محمد الأمين الضرير : " أن مذهب جمهور الزيدية كمذهب جمهور الفقهاء، وهو وقوع الطلاق كما باشره الزوج، فان طلق إثنتين أو ثلاثا دفعة واحدة وقعت كما صدرت منه"(4).

ونعتقد أن سبب هذا النقل الخاطئ للمذهب يعود إلى المنهج المتبع في تناول الموضوعات في بعض المصنفات الأساسية للمذهب الزيدي، حيث يذكر أصحاب هذه المصنفات أن حكم الطلاق البدعي مطلقا ـ أي دون تحديد ما إذا كان بدعيا من حيث الوقت أو من حيث العدد، وهو ما يفيد انصرافه إلى النوعين ـ هو الوقوع كما أوقعه الزوج، كما ورد ذلك على سبيل المثال في المصنفين التاليين :

جاء في المنتزع المختار:"وسنيه أي سني الطلاق ما جمع شروطا أربعة، الأول ـ أن يوقع طلقة واحدة فقط، فلو أوقع اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين كان بدعيا. الشرط الثاني أن يطلقها في طهر، فلو طلقها وهي حائض كان بدعيا .... وبدعيه ما خالفه هو ما خالف السني بأن يختل فيه أحد الشروط التي تقدمت ... والطلاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البدعي عندنا واقع، وهو قول أكثر العلماء " (5).

وجاء في التاج المذهب : " وسنيه أي سني الطلاق... ما جمع شروطا أربعة، الأول - أن يوقع طلقة واحدة فقط، فلو أوقع اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد أو بلفظتين متتابعتين كان بدعيا، سواء كانت المرأة مدخولا بها ... أم غير مدخولة ... الشرط الثاني - أن يطلق في طهر ... وبدعيه ما خالفه أي الطلاق البدعي هو ما خالف السني بأن اختل فيه أحد الشروط التي تقدمت ... والطلاق البدعي عندنا واقع، وهو قول أكثر العلماء ... "(6). ثم بعد إيراد حكم الطلاق البدعي مطلقا على النحو المتقدم يوردون حكم الطلاق البدعي من حيث العدد في نصوص لاحقة، وهو وقوع طلقة واحدة. وقد سبق أن بينا حكم هذا النوع من الطلاق قبل قليل، وبهذا فهم يقيدون ما أوردوه مطلقا في النصوص الأولى بما أوردوه خاصا بالطلاق البدعي من حيث العدد في النصوص اللاحقة، وعلى ذلك يكون حكم الطلاق البدعي مطلقا في النصوص الأولى خاصا بالطلاق البدعي من حيث الوقت لأن حكم الطلاق البدعي من حيث العدد جاء في النصوص اللاحقة، وبهذا يكون الحكم في هذه النصوص وهو خاصا بالطلاق البدعي من حيث العدد مقيدا للحكم في تلك النصوص المطلقة وجعله خاص بالطلاق البدعي من حيث الوقت. لذلك فإننا نعتقد أن من لم يوفقو في نقل هذا المذهب نقلا صحيحا من المؤلفين يكونون قد أطلعوا على النصوص المطلقة أولا فأغناهم إطلاق لفظ الطلاق البدعي فيها لانسحابه على نوعي الطلاق البدعي عن البحث عن حكم الطلاق محل البحث، فجاء نقلهم للمذهب خاطئا لهذا السبب. ولعل ما يقوي هذا الاحتمال هو ورود النصوص المطلقة في هذه المصنفات قبل النصوص المتضمنة لحكم الطلاق البدعي من حيث العدد، وهو ما يقوي من ترجيح فرضية الإطلاع عليها قبل غيرها .

2 - رأي بعض فقهاء الزيدية

قال بعض فقهاء الزيدية أن الطلاق البدعي من حيث العدد لا يقع أصلا، غير أن معتنقي هذا الرأي لايصرحون بما إذا كان عدم وقوع الطلاق محل البحث عندهم يقتصر على المرأة المدخول بها فقط، أم يشمل غير المدخول بها أيضا، وبما أن مذهبهم خلا من التفصيل في هذا الخصوص بل جاء عاما فإنه يشمل كل من المرأة المدخول بها وغيرها لأنه إذا كانت مباشرة أكثر من طلقة واحدة بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، في مجلس واحد أو في أكثر من مجلس في العدة الواحدة، يعتبر بدعة فإن البدعة لا تتغير بالدخول أو عدمه.

والملاحظ أن البعض ممن تصدوا بالبحث لهذا الموضوع يظنون أن قول أصحاب هذا المذهب بعدم وقوع الطلاق موضوع البحث مطلقا، يقتصر على الطلاق المقترن بعدد أكثر من واحد دون الطلاق المتعدد.

يقول ابن حزم : " وأما اختلافهم في طلاق الثلاث مجموعة أهو بدعة أم لا ؟ فزعم قوم أنها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا يقع البتة ... "(7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن تيمية : " قال المستدلون هؤلاء، الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام، يقولون جامع(8) الثلاث لا يقع به شيء "(9).

ويقول ابن حجر تعليقا على ما جاء في صحيح البخاري تحت عنوان (باب من أجاز طلاق الثلاث) (10): " وفي الترجمة(11) إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الثلاث ... ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول للشيعة " (12).

ويقول محمد أبو زهرة : " فبعض العلماء قال : أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به شيء "(13).

ويقول علي الخفيف : " وأما تطليق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة دون مراجعة تفصل بين الطلقات، فالفقهاء في ترتب أثره على أربعة مذاهب .

المذهب الأول ـ يقضي بعدم وقوعه أصلا إذا كان بلفظ واحد مقترن بما يدل على زيادته على الواحدة لفظا أو إشارة "(14).

ويقول عبد الرحمن الصابوني : " ذهب بعض الشيعة وبعض التابعين إلى أن الطلاق إذا اقترن بعدد يزيد على الواحدة فلا يقع "(15).

والصحيح أن هناك من قال منهم بعدم وقوع الطلاق محل البحث أصلا، سواء أكان مقترنا بعدد أكثر من أحد أو متواليا، وسواء حصل في مجلس واحد أو في أكثر من مجلس في العدة الواحدة. والنصوص التالية توضح ذلك :

قال صاحب الجواهر : " في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كل طلاق لا يكون عن السنة ... فليس بشئ ، قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة ... فقال : أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض، وقد بانت منه ... " (16).

وقال أيضا وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام تفسير طلاق السنة بما سمعته في صحيح زرارة"(17).

بناء على ما تقدم، فإن الرجل إذا طلق امرأته أكثر من طلقة واحدة بألفاظ متعددة كأنت طالق أنت طالق أنت طالق، في مجلس واحد أو في أكثر من مجلس في العدة الواحدة، لا يعتبر طلاقه طلاقا سنيا بالمفهوم المخالف لما قاله الباقر والصادق، بل يعتبر طلاقه طلاقا بدعيا. وعليه فإن مخالفة السنة في الطلاق من حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدد المتعين إيقاعه في العدة الواحدة يتحقق بما زاد عن الطلقة الواحدة ولا يمكن التفريق بشأنه بين الزيادة المتأتية من اقتران الطلاق بعدد أكثر من واحد أو من تعدده لأن النص العام يبقى على عمومه ما لم يخصصه نص آخر، ولم يوجد نص يخصص عموم النص المذكور أعلاه، لذا فإن عدم وقوع الطلاق البدعي من حيث العدد المتعين إيقاعه في العدة الواحدة يشمل الطلاق المقترن بعدد أكثر من واحد والطلاق المتعدد، وهذا ما يؤكده النص الوارد في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، والمصاغ بالشكل التالي : " فالبدعة طلاق الحائض ... وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما، والكل عندنا باطل لايقع معه طلاق "(18).

يتضح من هذا النص؛ أن الثلاث غير المتخللة برجعة قد تكون مجموعة كأنت طالق ثلاثا، وقد تكون مفرقة، سواء باشرها الزوج في مجلس واحد أو في أكثر من مجلس في العدة الواحدة، كأنت طالق أنت طالق أنت طالق .

وقال العاملي : " ولو فسر الطلقة بأزيد من الواحدة كقوله أنت طالق ثلاثا، لغى التفسير ... وقيل يبطل الجميع لأنه بدعة، لقول الصادق من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشئ "(19).

ثانيا : المذهب الجعفري

قال الجعفرية : أن الطلاق البدعي من حيث العدد إذا كان متواليا كانت طالق أنت طالق أنت طالق، لا يقع إلا طلقة واحدة باتفاق بينهم, لا فرق في ذلك بين المطلقة المدخول بها وغيرها، سواء وقع الطلاق في مجلس واحد أو في أكثر من مجلس , في طهر واحد أو في عدة أطهار؛ إذا كانت المطلقة غير مدخول بها فلأن الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم إلا بارتجاع، فلا يقع من ثم لا الطلاق الثاني ولا الثالث إن حدث، وإذا كانت المطلقة غير مدخول بها، ولكون هذه الأخيرة تبين بالطلقة الأولي فلا يصادف من ثم الطلاق الثاني ولا الثالث محل له فيبطل.

جاء في جواهر الكلام " ...لو كرر الصيغة مرتين أو ثلاثا قاصدا لتعدد الطلاق...لا خلاف بيننا في وقوع واحدة (20). وروي عن أبي جعفر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ... فليس له أن يطلق بعد ذلك حتي تنقضي عدتها أو يراجعها(21) . وروى عن أبي عبد الله أنه قال: فان طلق واحدة علي طهر بشهود , ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقا لأنه طلق طالقا، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها " (22).

وجاء السرائر : " فان قال لغير المدخول بها انت طالق أنت طالق أنت طالق بانت عنه بالاولي وبطل الثاني والثالث بغير خلاف فان قال دلك للمدخول بها لا يقع إلا الطلاق الأول دون الثاني والثالث لأن طلاق الطالق لا يصح، فإن تخللت المراجعة صح " (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب عبد الرحمن الصابوني إلي أن الطلاق بعد المراجعة ودون حصول جماع لا يقع في المذهب الجعفري, إذ يقول : " إن مطلق المراجعة لا يكفي إذا أراد [الزوج] أن يطلق الثانية، فلو طلق بعد أن راجعها بدون مواقعة لم يكن طلاقا في المذهب ... وهو برأيي يمثل حكمة المراجعة حيث لا تصبح المراجعة سببا للطلاق المتكرر "(24).

ويؤخذ على الصابوني إطلاق القول في هذا الخصوص، ذلك أن عدم وقوع الطلاق بعد المراجعة إلا بحصول الجماع عند الجعفرية يقتصر على طلاق العدة فقط ولا ينصرف إلى طلاق السنة (25).

جاء في كتاب النهاية : " متى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخري طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة، فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها، وأراد الطلاق طلقها للسنة " (26).

ويؤخذ على الصابوني أيضا أن ما ذكره أنه مذهب الجعفرية في هذا النص ما هو إلا رواية غير معتمدة في المذهب, لذلك يجب أن تحمل النصوص التي استدل بها علي ما ذكره في هذا الصدد على هذه الرواية. أما طلاق السنة بعد المراجعة فالصحيح عندهم أنه يقع ولو لم تحصل مواقعة .

جاء في جواهر الكلام : " إذا طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم راجعها، فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعا ... وإن طلقها في طهر آحر من غير مواقعة فيه روايتان : إحداهما، لا يقع الثاني أصلا ... والرواية الأخرى يقع الطلاق ويكون ثانيا وهو الأصح "(27).

ويجدر بنا أن نذكر هنا أن إجماع الجعفرية منعقد على أن المطلق إذا كان ممن يعتقد الثلاث لزمته.

جاء في السرائر : " روى أصحابنا روايات متناظرة واجمعوا عليها قولا وعملا أنه إذا كان المطلق مخالفا، وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به " (28).

وجاء في المختصر النافع في فقه الإمامية : " ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمته " (29).

إن المذهب الجعفري في هذا الخصوص, كما هو واضح، لا يعضده دليلا نقليا ولا عقليا من مصادر الشرع , وهو بعد مخالف لأصولهم في هذا النوع من الطلاق والتي تقضي برد الثلاث إلي الواحدة.

ويذهب جمهور الجعفرية إلي أن الطلاق الموصوف بعدد أكثر من واحد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا طلقــة واحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في تحرير الأحكام : " الطلاق قسمان , بدعة غير واقع وهو طلاق الحائض والنفساء ...والمطلق ثلاثا بغير رجوع بينهما, ويقع في الأخير واحدة على الأقوى ..." (30).

إن مذهب الجعفرية في هذا النوع من الطلاق قد نقل نقلا خاطئا قي بعض المؤلفات الفقهية غير الشيعية عند القدامى والمحدثين من الكتاب, وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك :

جاء في حاشية ابن عابدين : " وعن الإمامية لا يقع [الطلاق] بلفظ الثلاث...لأنه بدعة محرمة " (31).

وجاء في البدائع : " أما حكم طلاق البدعة ... وقال بعض الناس أنه لايقع، وهذا مذهب الشيعة "(32).

ويلاحظ أن كلام الكاساني في هذا النص، كما هو واضح، يتعلق بحكم الطلاق البدعي بصفة مطلقة، وهو ما يجعله ينصرف إلى نوعي الطلاق البدعي أي طلاق البدعي من حيث الوقت، والطلاق البدعي من حيث العدد، وما يهمنا منهما هو النوع الأخير الذي جاء كلام الكاساني عنه مطلقا، فانطوى بذلك على خطإ في نقل مذهب الجعفرية في حكم الطلاق الموصوف بعدد أكثر من واحد، والذي تقع به طلقة واحدة عند جمهوريهم، ولا يقع به شئ عند بعضهم. كما انطوى حديثه على خطإ في نقل حكم الطلاق البدعي عندهم، والذي تقع به طلقة واحدة باتفاق بينهم على ذلك.

وجا في البناية قي شرح الهداية " ... وعن الإمامية لا يقع [أي الطلاق الثلاث بفم واحد] شيء أصلا" (33).

وجا في فقه القرآن والسنة : " قال بعض الناس أنه إذا أوقع الطلاق الثلاث جملة واحدة لم يقع، وهذا مذهب الشيعية أيضا " (34).

إن سبب النقل الخاطئ لهذا المذهب في تلك المصنفات، فيما نحسب، راجع إلي الاضطراب الحاصل في إيراد حكم هدا النوع من الطلاق في كثير من كتب الجعفرية، إذ بينما نجد بعضها يورد أن مذهب الجعفرية في الطلاق المقترن بعدد أكثر من واحد هو عدم الوقوع أصلا، نجد بعضها الآخر جاء به أن المذهب هو وقوع طلقة واحدة، وقد سمح لنا استقراء النصوص الواردة في هذا الشأن عند الجعفرية، في حدود ما وقع بين أيدينا من مصنفات، من تصنيفها إلى أربعة أصناف نوردها فيما يلي:

الصنف الأول ـ ويجري الكلام فيه عن الطلاق البدعي من حيث الوقت والطلاق البدعي من حيث العدد, والحكم فيهما واحد، وهو عدم الوقوع أصلا, وقد سبق أن أوردنا في النصين اللذين يثبتان ذلك، وقد جاءا على التوالي في المختصر النافع في فقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمامية ص 198. وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ص 32.

والملاحظ أن الطلاق البدعي من حيث العدد قد ذكر في النصين المشار إليهما مع الطلاق البدعي من حيث الوقت باعتباره طلاقا بدعيا، ولكن الحكم الوارد فيهما وهو عدم الوقوع لا ينصرف إليه بل يقتصر على الطلاق البدعي من حيث الوقت فقط، أما حكم الطلاق البدعي من حيث العدد هو ما ذكره العاملي بقوله :"[الطلاق]... إما حرام وهو طلاق الحائض... والثلاث من غير رجعة ... وكله لا يقع ... لكن يقع في الثلاث واحدة "(35). وما ذكره النجفي أيضا حيث قال : " وعلى كل حال فطلاق البدعة اصطلاحا ثلاث : طلاق الحائض الحائل بعد الدخول ... وكذا النفساء ... أو في طهر قربها فيه... وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما مرسلة أو مترتبة ... وعلى كل حال فهو باطل عندنا فلا يقع معه الطلاق إلا الأخير فإنه لا خلاف في وقوع الواحدة به مع الترتيب، وعلى خلاف في المرسلة " (36).

الصنف الثاني ـ ويتعلق الكلام فيه بالطلاق البدعي من حيث العدد مقترنا بعدد كان أو متعددا، والحكم فيه طلقة واحدة، والنص الآتي يوضح ذلك :

جاء في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: " و من شرائط الطلاق العامة أن يطلق تطليقة واحدة ، فإن طلقها أكثر من ذلك اثنتين أو ثلاثا أو ما زاد عليه، لم يقع أكثر من واحدة "(37).

ولا شك في أن هذا النص يتضمن الرأي المتفق عليه عند الجعفرية، وهو أن الطلاق المتعدد لا يقع منه إلا طلقة واحدة، وكذا رأي جمهورهم القاضي بأن الطلاق المقترن بعدد أكثر من واحد لا يقع منه إلا طلقة واحدة أيضا، وهو المعتمد في المذهب .

الصنف الثالث ـ والحديث فيه يدور عن الطلاق الموصوف بعدد يزيد عن الواحد، والحكم فيه وقوع طلقة واحدة، والنصان التاليان يبينان ذلك :

جاء في السرائر في الفقه: " أما مذهب أهل البيت فإنهم يرون أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد وحالة واحدة من دون تخلل المراجعة لا يقع منه إلا واحدة ." (38).

وجاء في الأحوال الشخصية : " ولو قال أنت طالق ثلاثا... تقع طلقة واحدة مع تحقق الشروط "(39).

ولا ريب في أن هذين النصين يتضمنان رأي جمهور الجعفرية في الطلاق المقترن بعدد أكثر من واحد، ذلك لأن النص الأول منهما جاء مباشرة عقب نص آخر يتضمن مذهب الجعفرية مفصلا في هذا النوع من الطلاق، وهو وقوع طلقة واحدة عند جمهورهم، وعدم وقوع شيء عند البعض منهم، وهو ما يؤكد ما ذكرناه من أن النصين سالفي الذكر يتضمنان رأي جمهور الجعفرية في الطلاق الموصوف بعدد أزيد من واحد لأنه لا يعقل أن يورد المصنف نصا يذكر فيه مذهب الجعفرية في الطلاق الثلاث بلفظ واحد صحيحا مفصلا، وهو وقوع طلقة واحدة عند جمهورهم ، وعدم وقوع شيء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند بعضهم، ثم يورد بعده مباشرة نصا آخر يذكر فيه مذهبهم خاطئا.

وما تجدر ملاحظته هنا هو أن هناك نصوصا أخرى تدخل ضمن هذا الصنف من النصوص إلا أنها تفترق عن النصين السابقين في أنها تصرح بوجود إجماع على وقوع طلقة واحدة في هذا النوع من الطلاق عند الجعفرية، وهو أمر غير صحيح. وهذه النصوص هي :

جاء في تحرير الأحكام : " فلو قال أنت طالق ثلاثا، فزاد واثنتين لم يقع ، وقيل... تقع واحدة ويلغو الزائد، ولا خلاف عندنا في أنه لا يقع ما زاد على واحدة"(40).

وجاء في أصل الشيعة : " وقد اتفقت الإمامية أيضا على أن الطلاق الثلاث واحدة، فلو طلقها ثلاثا لم تحرم عليه ويجوز له مراجعتها" (41).

وجاء في الفصول الشرعية : " إذا قال الرجل لزوجته... أنت طالق ثلاثا قاصدا بذلك ثلاث تطليقات يقع واحدة فحسب ". وأضاف الماتن بعد إيراده لهذا النص قائلا : " كل ما ذكرناه شرط لصحة الطلاق مجمع عليه، وتجد ذلك في جميع كتب الإمامية "(42).

يتضح مما سبق أن المذهب الجعفري في هذه النصوص الثلاثة الأخيرة قد نقل نقلا خاطئا لانتفاء الإجماع في هذا المذهب على وقوع الطلاق البدعي من حيث العدد بلفظ واحد، طلقة واحدة لوجود بعض من قال منهم بعد وقوع شيء أصلا في هذا الصنف من الطلاق، ولو أن الطلاق المتتابع هو الذي ذكر في تلك النصوص، وقيل أن إجماع الجعفرية منعقد على وقوعه طلقة واحدة لكان صحيحا.

الصنف الرابع - والكلام فيه خاص بالطلاق البدعي من حيث العدد بلفظ واحد، والحكم فيه عدم وقوع شيء أصلا لا واحدة ولا أكثر منها، والنصوص التالية توضح ذلك :

جاء في تفسير مجمع البيان :" واستدل أصحابنا بهذه الآية [أي الطلاق مرتان] على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع "(43).

وقال النجفي : " لو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاثا (44) لم يقع ذلك عندنا بلا خلاف ... وقال المرتضى وابن أبي عقيل ... يبطل الطلاق من أصله للشك في زوال النكاح بذلك " (45). واستدل على ذلك بعدة آثار منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله : " ومن طلق ثلاثا بمجلس ليس بشيء". ومنها أن عبد الله بن محمد كتب إلى أبي الحسين يقول : " روى أصحابنا عن أبي عبد الله في الرجل طلق ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع، بشاهدين أنه يلزمه واحدة، فوقع بخطه أخطأوا على أبي عبد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يلزمه الطلاق ". ومنها خبر هارون ابن خارجة عن أبي عبد السلام المروي في كتاب الخرائج قال : قلت أني ابتليت فطلقت أهلي ثلاثا دفعة فسألت أصحابنا فقالوا : ليس بشيء، إلا أن المرأة قالت لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله، فقال : " أرجع إلى أهلك فليس عليك شيء"(46).

وروى صاحب السرائر عن الصادق أنه قال : " إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج ". وعن ابن عباس أنه كان يقول : " ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل واحد وهي تحرم عليه، ويحرمون على آخر وهي حلال له، فقالوا : يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم ؟ فقال : " هم الذين يقولون للمطلق ثلاثا في مجلس واحد حرمت عليك امرأتك "(47).

وكما هو واضح فإن قول النجفي أن عدم وقوع الطلاق المقترن بعدد أكثر من واحد أصلا لا خلاف فيه عند الجعفرية هو قول غير صحيح لأن الخلاف في هذا الضرب من الطلاق معلوم عندهم. وقد أورده هو نفسه في الأدلة التي ساقها عقيب قوله المتقدم مباشرة . أما النصوص التي جاء فيها أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء أصلا، فالظاهر أنها تتضمن رأي بعض الجعفرية وهم الأقلية لا رأي جمهورهم. وما يؤكد ذلك أن النجفي بعد أن أورد الرأي القائل بعدم الوقوع مطلقا، ذكر الرأي القائل بوقوع طلقة واحدة وقال : " وهو أشهر الروايتين أي أنه الرأي المعتمد عند الجعفرية، وهو رأي جمهورهم، والرأي الآخر هو رأي البعض منهم" (48).

ولعل ما يؤيد تصنيفنا للنصوص الواردة في هذا الخصوص إلى أربعة أصناف، وتأول النصوص الواردة في كل منها على نحو ما سبق أن بينا، هو ما ذهب إليه صاحب السرائر بقوله : " ومن شرائط الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة، فإن طلقها اثنتين أو ثلاثا بأن يقول : أنت طالق ثلاثا لغير الدخول بها، أو قال ذلك للمدخول بها لم يقع على الصحيح من المذهب إلا واحدة. وقال بعض أصحابنا لا يقع من ذلك شيء، والأول الأظهر من المذهب"(49).

وما أورده صاحب جواهر الكلام بقوله : " ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاثا ... فقيل ... يبطل الطلاق ... وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغوا التفسير ... وهو أشهر الروايتين"(50).

والخلاصة أن الطلاق البدعي من حيث العدد لا يقع في فقه الشيعة إجمالا إلا طلقة واحدة، سواء كان موصوفا بعدد أكثر من واحد لفظا أو إشارة أو كتابة، أو كان متعددا، وسواء كانت المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين كابن عباس(51) وطاووس(52) وعطاء بن يسار(53) والحسن البصري(54) . وهو ما قال به ابن تيمية(55) وتلميذه ابن القيم(56).

إن القول بوقوع الطلاق البدعي من حيث العدد لا يقع إلا طلقة واحدة، يتفق مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاصد الشرع في المحافظة على رابطة الزوجية ما وجد إلى ذلك سبيلا ، كما أنه يتفق وآية " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " التي تعني أن الطلاق يجب أن يكون مفرقا في الزمان مرة بعد مرة متخللا بمراجعة بين الطلقة والأخرى كما ذهب إلى ذلك الكثير من المفسرين، لذا اعتنقته الكثير من تشريعات الأحوال الشخصية العربية، كالقانون اللبناني الصادرة سنة 1912 في المادتين 108 و 115. والقانون المصري لسنة 1920 في المادة 5 . والقانون العراقي لعام 1959 في المادة 2/37 . والقانون الصومالي لسنة 1975 في المادة 3/36 . والقانون الأردني لسنة 1976 في مادتيــه 85 و 90 . والقانون اليمني لعام 1978 في المادتين 62 و 63. والقانون الكويتي الصادر في عام 1984 في المادتين 103 و 109. وكذا كل من القانونين السوري لسنة 1953 في المادة 92، والقانون المغربي الصادر عام 1957 في الفصل 51 اللذين قننا الرأي القاضي بوقوع الطلاق محل البحث طلقة واحدة عندما يكون موصوفا بعدد أكثر من واحد .

المراجع :

1. ابن مفلح (أبو الحسن عبد الله) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. د ط . القاهرة. مصر . مطبعة المعاهد. سنة 1919 . ص 453.

2. العنسي (أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني) التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار . ط1 . د م . دار إحياء الكتب العربية سنة 1947. ج2. ص 199 – 200 .

3. الخفيف (علي) محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية . د ط . القاهرة. مصر. مطبعة الرسالة. د ت . ص 36.

4. الضرير (محمد الأمين) محاضرات عن نظام الأحوال الشخصية. د ط. المطبعة الفنية الحديثة. سنة 1968. ص 54.

5. إبن مفتاح (أبو الحسن عبدالله) المرجع السابق . ج2. ص 388 – 390.

6. العنسي (أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني) المرجع السابق. ج2 . ص 124 .

7. ابن حزم (عل ابن أحمد) المحلى. د ط . بيروت. لبنان . دار الآفاق الجديدة. د ت .ج .10 . ص 167.

8. الصواب جمع الثلاث، والتصويب من السياق.

9. ابن تيمية (تقي الدين أحمد) الفتاوى الكبرى. د ط . بيروت. لبنان. دار المعرفة.د ت. ج 3 ص 26.

10. الجعفي (محمد بن إسماعيل البخاري) صحيح البخاري. د ط. بيروت. لبنان. دار الجيل . د ت. م3. ج7. ص 57.

11. المقصود بالترجمة العنوان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. ابن حجر(شهاب الدين أحمد) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط2. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي.القاهرة.مصر.د ت .ج 9 ص 296.
13. أبو زهرة (محمد) الأحوال الشخصية. ط3. بيروت. لبنان. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. سنة1957. ص356.
14. الخفيف (علي) المرجع السابق. ص 32.
15. الصابوني(عبد الرحمن) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. ط2. بيروت. لبنان. دار الفكر. سنة 1968. ص 181.
16. النجفي (محمد حسن) جواهر الكلام في شرائع الإسلام، تصحيح وتحقيق وتعليق لوجاني (محمود) ط7. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. سنة 1981. ج32. ص 118.
17. النجفي (محمد حسن) المرجع نفسه. ج32. ص 118.
18. الحلي(نجم الدين جعفر) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تحقيق وإخراج وتعليق محمد علي (عبد الحسين). ط1. النجف. العراق. مطبعة الآداب. سنة1969. ص23.
19. العاملي (زين الدين الجبعي) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. دط. دمشق. سوريا. دار التعاون للمطبوعات. د ت. ص 15.
20. النجفي (محمد حسن) المرجع نفسه. ج32. ص 81.
21. القمي (محمد بن أبي الحسن المشتهر بالشيخ الصدوق) من لايحضره الفقيه. دط. دم. د ن. دت. ص 441.
22. النجفي (محمد حسن) المرجع نفسه. ج32. ص 136.
23. السرائر في الفقه، مخطوط يوجد بدار الكتب المصرية. القاهرة. ص 164.
24. الصابوني (عبد الرحمن) المرجع السابق . ص 195.
25. النجفي (محمد حسن) المرجع السابق. ج 32. ص ص 118 – 119.
26. الطوسي (محمد بن الحسن) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. د ط. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي. سنة 1980. ص 515.
27. النجفي (محمد حسن) المرجع نفسه. ج32. ص 135.
28. السرائر في الفقه، المرجع السابق. ص 166. الطوسي (محمد بن الحسن). المرجع السابق. ص 512.
29. الحلي (نجم الدين جعفر). المرجع السابق. ص 198.
30. الحلي (يوسف بن مظهر). تحرير الأحكام ، مخطوط يوجد بجامعة القاهرة. مصر. ص 54.
31. ابن عابدين (محمد أمين) . حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. ط2. بيروت. لبنان. دار الفكر . سنة 1966. ج3. ص 233.
32. الكاساني (علاء الدين أبي بكر) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط2. بيروت. لبنان. دار الفكر العربي. سنة 1982. ج3. ص 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33. العيني (محمود بن أحمد) البناية في شرح الهداية. ط1. بيروت. لبنان. دار الفكر. سنة 1980. ج4. ص 372.
34. قراعة (علي) فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام. دط. القاهرة. مصر. دار مصر للطباعة. سنة 1956. ص 453.
35. العاملي (شمس الدين محمد) اللمعة الدمشقية . د ط. دم. د ت. ص ص 123 – 124.
36. النجفي (محمد حسن) المرجع السابق. ج32. ص ص 116 - 117.
37. الطوسي (محمد بن حسن) المرجع السابق. ص 512.
38. السرائر في الفقه، المرجع السابق . ص 164.
39. مغنية (محمد جواد) الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة. ط1 . بيروت . لبنان. دار العلم للملايين. سنة 1964. ص 29.
40. الحلي (يوسف بن مظهر) المرجع السابق . ص 53.
41. الغطاء (محمد الحسين آل كاشف) أصل الشيعة وأصولها. د ط. القاهرة. مصر. المطبعة الحديثة. د ت. ص 196 – 197.
42. مغنية (محمد جواد) الفصول الشرعية على مذهب الإمامية . ط2. بيروت. لبنان. منشورات المكتبة الأهلية. سنة 1961. ص 64.
43. الطبرسي (الفضل بن الحسين) مجمع البيان في تفسير القرآن . دط. بيروت. لبنان. دار مكتبة الحياة. د ط. ج2. ص 235.
44. المقصود بالتفسير بالإثنتين أو الثلاث قوله : أنت طالق ثلاثا . راجع في ذلك النجفي (محمد حسن) المرجع السابق. ج2. ص 82. والعاملي (زين الدين الجبعي) المرجع السابق، ص 15.
45. النجفي (محمد حسن) المرجع السابق. ج32. ص ص 81 - 82.
46. النجفي (محمد حسن) المرجع نفسه. ج32. ص 84.
47. السرائر في الفقه، المرجع السابق . ص 165 - 166.
48. النجفي (محمد حسن) المرجع نفسه. ج32. ص 85. وأين كان النجفي من القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي من حيث العدد أصلا. وقد سبق أو أوردنا رأيه قبل قليل.
49. السرائر في الفقه، المرجع السابق . ص 164.
50. النجفي (محمد حسن) المرجع السابق. ج32. ص 81 - 82.
51. أبو داوود (سليمان بن الأشعث الأزدي) سنن أبي داود. د ط. د ن. د م. راجعه، وضبط أحاديثه، وعلق على حواشيه، عبد الحميد (محمد محي الدين) ج2. ص 260.
52. الجوزي (إبن القيم) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تحقيق الكيلاني (محمد سيد) دط. القاهرة. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. دك. ج1. ص 340.
53. الجوزي (إبن القيم) المرجع نفسه. ج1. ص 341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. الجوزي (إبن القيم) المرجع نفسه. ج1. ص 341.
55. إبن تيمية (تقي الدين أحمد) المرجع السابق. ج3. ص 16 وما بعدها.
56. الجوزي (ابن القيم) زاد المعاد في هدي خير العباد. المرجع السابق. ج4. ص 51 وما يليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com